﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾

[التّوبة: 5]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

حكم الله بما يُصنَعُ في شأن البراءةِ مِن المُشركينَ النّاقضين للعهد بعد تحديد الأجَلِ

لمّا أزال الله الوُصلةَ بينه وبين المشركين النَّاقضين للعهد بالبراءةِ، وأعطاهم مهلةً مؤقَّتةً، أخبر هنا بحكمه فيهم بعد انقضاءِ الأجل المحدَّد، فقال: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿ٱنسَلَخَ﴾: مِنَ الانسلاخِ، يقال: سَلَخَ فانْسَلَخ، وأصل السَّلْخ: نزْع جِلْدِ الحيوانِ، واستُعمِل في انقضاءِ الشَّهْر وانصرامِه كأنَّه نُزِعَ عن النَّاس ونُزِعَ مِن موضعِه في مُحيطِ الزَّمن[1].

2) ﴿ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ﴾: الحُرُم جمعُ حرام، وأصله: المنْع، فالشَّيءُ الحرامُ هو الممنوعُ عن تناوله، والمرادُ بالأشهر الحرم هنا: مُهْلَةُ الأربعةِ أشهرٍ التي حُرِّمَ، ومُنِعَ فيها قتالُ المشركين أثناءَها[2].

3) ﴿مَرۡصَدٖۚ﴾: مِنَ الرَّصَد، وهو الاستعدادُ لترقُّبِ الشَّيء، وأصلُ (رصد): يدلُّ على التَّهيُّؤِ لمُراقَبةِ شَيءٍ على مَسلَكِه، والمرصَد المكان الَّذي يَرقُبُ منه الرَّاصِد أو المكان المرصود، ويصحُّ أن يكون مصدرًا ميميًّا كذلك، والمراد به هنا: أماكن المشركين التي يُرصَدون فيها كالطُّرقاتِ والممرَّات ونحوها[3].

(1) الرّاغب، المفردات، والسّمين الحلبي، عمدة الحفاظ: (سلخ).
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، وجبل، المعجم الاشتقاقي: (حرم).
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، والسّمين الحلبي، عمدة الحفاظ: (رصد).

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

حكمُ اللهِ في قتالِ المشركين المعاهدين بعد تمامِ المدَّةِ المضروبةِ لهم

فإذا انتهتِ الأشهر الحُرُم التي أمَّنْتُم فيها أعداءكم، فاقتلوا المشركين حيث لقيتموهم، وحاصروهم في مَعاقِلِهم، وضيِّقوا عليهم، فلا تدعوهم يتوسَّعون في بلادِ الله، وترصَّدوا لهم طرقهم، فإن تابوا إلى الله من الشِّرك، وأقاموا الصَّلاة، وأعطوا زكاةَ أموالهم، فقد أصبحوا إخوانَكم في الإسلام، لهم ما لكم، وعليهم ما عليكم، فاتركوا قتالَهم، إنَّ الله غفور لمن تاب من عباده، رحيم به[1].

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

دلالة موقع ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ﴾:

بعدَ الإمهالِ يَحصلُ الوعيد، واللهُ تعالى يمهل ولا يهمل

قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ﴾ معطوفٌ على قوله: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾، وهو تفريعٌ على غايةِ القيدِ الزمنيِّ فيه، أي: لهم مُهلةُ أربعةِ أشهر، فإذا انسلختْ عنهم؛ فعاملوهم معاملةَ المُحارِبِ، واقتلوهم[2].

دلالةُ تصديرِ الشَّرط بـ(إذا) دون (إنْ):

انسلاخُ الأشهرِ وضعٌ زمنيٌّ واجِبُ التحقُّق

تُستعمَلُ (إذا) فيما هو متَحقِّقُ الوقوع، أو كثير الوقوع، وفيما كان سبَبُهُ قويًّا؛ فلا بدَّ من حصولِ جوابِه، ولذا استعمَلَ ﴿فَإِذَا﴾ هنا؛ لأنَّ انسلاخَ الأشهر وضعٌ زمنيٌّ واجبُ التحقُّق، وهو سببٌ أكيدٌ لاقتضاءِ جوابِه، وهو قوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾، وأمَّا (إنْ) فالأصلُ استعمالُها فيما هو مُحتَمَلُ الوقوع، والمشكوكُ فيه، بل وفي المعاني الافتراضيَّةِ التي تقتصِر على الإمكان الذِّهنيِّ فقط، ولذا لم يَحسُنْ - هنا - تصديرُ الشَّرطِ بها[3].

---

(1) نخبة من العلماء، التَّفسير الميسَّر، ص: 187.

(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/114.

(3) ابن يعيش، شرح المفصل: 113/5، وعضيمة، دراسات لأسلوب القرآن: 1/173.

اصطفاءُ لفظ ﴿ٱنسَلَخَ﴾:

مادَّة (سلخ) تدور حول نزْعِ شيءٍ ملتصِقٍ بشيءٍ، كسَلْخِ الجِلْدِ عنِ اللَّحم[1]، ولفظ الانسلاخِ هنا يُعَبِّرُ عن انقضاءِ الزَّمنِ المذكور في جملةِ الشَّرط، ونكتةُ استعماله دون الانقضاءِ ونحوِه، لموافَقةِ المقامِ في الانتقالِ من حالَيْنِ مُتضادَّتَيْنِ بِفِعْلِ القوَّةِ وانتزاعِ شيءٍ من شيء، فكأنَّ اللَّفظَ ناطِقٌ بحالِهم، أي: إذا انقضى زمنُ المُهلَةِ؛ فانزَعوا عنهم ما التصقَ بهم من عهدِ الأمان حتى يكونوا في مَفْرِقٍ عنه، فحالُهم في انسلاخِهم عن مواقِعِ الأمْنِ والإمهال كحالِ انسلاخِ الأشهرِ عن مواقِعها في الزَّمن، فالتَّعبير بالانسلاخ من موافقاتِ الألفاظ للمقام وجريانِها مع حَرَكَةِ السِّياق.

التَّعبيرُ بالانسلاخ من موافقاتِ الألفاظ للمقام، وجريانِها مع حَرَكَةِ السِّياق

المجازُ في قولِه: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ﴾:

﴿ٱنسَلَخَ﴾ مُطاوِع (سَلَخ)، تقول: (سَلَخَ فانْسَلَخ)، وحقيقته: في سلخِ الجِلْد من الحيوان، واستعمالُه في الأشهر بمعنى انقضائِها وتمامِها استعارةٌ، حيث شَبَّه انقضاء الأشهر بأسمائها وأحكامها في حركةِ الزَّمن بانفصال لحمِ الحيوانِ عن جِلْدِه، على معنى (انسلَخَ مِنْه)، ويجوز إجراءُ الاستعارة على أنَّ الأشهرَ الحُرُمَ هي زمان، والزَّمان ظرفٌ، والنَّاسُ مظروفونَ فيه، فكأنَّ الأشهرَ الحرمَ حِرزٌ لهم من قِتالِ المسلمين، كما أنَّ جِلْدَ الحيوانِ حِرزٌ لِجسدِه ولَحمِه، على معنى(انسَلَخَ عنه)، وفيه تعريضٌ وتلويحٌ أنَّ زوالَ الأشهر الحُرُمِ يُزيلُ الوقايةَ عنهم بعد أنْ كانتْ ملتصِقةً بهم[2].

زوالُ الأشهرِ الحُرُم يُزيلُ الوقايةَ عنهم، بعد أنْ كانتْ ملتصِقةً بهم

نكتةُ وضعِ المظهرِ موضعَ المضمرِ:

لم يقل في السِّياق الكريم: (انسلختْ)؛ إذ وضَعَ المُظْهَرَ موضعَ

ذِكْرُ أشهرِ المُهلةِ بوصفِ الحرمةِ، تعظيمٌ لها بإنزالِها منزلةَ الأشهرِ الحُرُم

(1) الشّعراوي، تفسير الشّعراوي: 8/4874.

(2) ابن عطية، المحرّر الوجيز: 3/8، والنّيسابوريّ، غرائب القرآن: 3/432، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 10/114، والشّعراوي، تفسير الشّعراوي: 8/4874.

المضمرِ لإجراءِ وصْفِ الحرمةِ على الأشهر؛ تأكيدًا لِمضمونِ الإذْنِ بالسِّياحةِ من حرمةِ التعرُّض لهم، مع ما في التّصريح من مزيدِ الاعتناءِ بشأنِ هذه الأشهر[1].

دلالةُ التَّعبيرِ بجمْعِ القِلَّة ﴿ٱلْأَشْهُرُ﴾:

التَّعبيرُ بجمع القِلَّةِ أَفْعُل؛ لكونِ الأشهرِ المذكورة في عددٍ قليل لم يتجاوزِ العشرةَ، وهي الواردةُ في قوله: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، ولذا لمَّا تجاوزتِ العشْرَةَ؛ عبَّر بوزْنِ الكثرة في قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ﴾ [التّوبة: 36].

إعجاز القرآن في دقَّة استعمال العدد قلَّةً وكثرة، بحسب مجرى السّياق

وجهُ التَّقييدِ بوصف ﴿ٱلْحُرُمُ﴾:

التَّقييدُ بوصْفِ الحُرُمِ في قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾؛ لإفادةِ أنَّ المُهلةَ الواردةَ في قوله: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ واجبةٌ في العملِ والامتثال بالنِّسبةِ للمسلمين، دفْعًا لتوهُّم أنَّ الأمرَ في قوله: ﴿فَسِيحُواْ﴾ لمّا كان على سبيل الإباحةِ بالنّسبةِ للمشركين، فكذلك ما في حيِّزِه من المُهلَة، فجاء هنا بوصف ﴿ٱلْحُرُمُ﴾ لبيانِ أنَّ الإباحةَ بالنِّسبةِ للمشركين فقط أو الإباحة في السِّياحةِ دون المُهْلَةِ المحدَّدة، مع كونِ الالتزامِ به من المسلمين واجبًا، لِكونها مُحرَّمةً في قتالهم أو مُحرَّمًا عليهم مُخالفةُ حكمِها في الإمهالِ والأمان، فأكَّدَ وجوبَ الإمهالِ في القيدِ الزمنيِّ بوصْفِ المُهلَةِ بما يُنبئ عن تحريمِ ضِدِّه.

تأكيدُ وجوبِ الإمهالِ في القيدِ الزّمنيِّ، بوصْفِ المُهلَةِ بما يُنبئ عن تحريمِ ضِدِّه

معنى (ال) في الآية الكريمة:

(الـ) في ﴿ٱلْأَشْهُرُ﴾ للعهد الذّكري، كقوله: ﴿أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾، فالأشهرُ الحرمُ هي المذكورةُ في قوله: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، وسمِّيت حُرُمًا لتحريم القتال فيها في ذلك العام، ولا يُراد بها الأشهرُ الحُرُمُ في قوله:

إفادةُ العهدِ الذِّكري وعودِ العهدِ على مذكورٍ أولى مِنْ عودٍ على مُقدَّر

(1) القاسميّ، محاسن التّأويل: 5/352.

﴿مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌۚ﴾؛ لأنَّ عوْدَ العهدِ على مذكورٍ أولى مِنْ مُقدَّرٍ، ثم إنَّ الأشهر الأربعة المحرَّمة بيانُ حكمِها لاحقٌ في آيةٍ تاليةٍ، وسياقٍ متأخِّرٍ عن ذلك[1].

العطفُ بالفاء ودلالتهُ في ﴿فَٱقۡتُلُواْ﴾:

جملةُ ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ جوابُ قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ﴾، و(الفاء) رابطةٌ لجواب الشَّرط، لإفادةِ السّببيَّة والتَّعليلِ بين الشَّرطِ والجزاء، فالقتلُ مترتِّبٌ على انسلاخِ الأشهر ونتيجةٌ عنه.

الأمرُ بالقتل مترتِّبٌ على انسلاخ الأشهر ونتيجةٌ عنه

دلالةُ اصطفاء ﴿ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾:

التعبيرُ بالمشركين لاستبعادِ مفهومِه من أهلِ الكتابِ والأديان خارج جزيرةِ العرب، وقَصْرِه على الوثَنيِّين؛ إذْ ليسَ يُقالُ لغيرِهم هذا الاسم إلا على سبيل التَّقييد، وفائدةُ تمييز الفئة واستبعاد غيرها العِلمُ بأنَّ ما عدا ﴿ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ له حكمٌ آخر وغير داخلٍ في حكمِهم، وأيضًا اصطفاءُ لفظ المشركين هنا لِمُراعاة نظيرِه السَّابق في قوله: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾، وقوله: ﴿بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾، ولو غايَر الوصفَ؛ لأوهمَ أنَّهم صِنْفٌ آخر غيرُ النَّظير المذكور.

اصطفاءُ لفظ المشركين هنا لِمُراعاةِ نظيرِه السَّابق، ولدفعِ إيهامِ أنَّهم صِنْفٌ آخر

سرُّ التَّعبيرِ بـ﴿حَيۡثُ﴾:

التَّعبيرُ بـ﴿حَيۡثُ﴾ في قوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ يدلُّ على استفراغِ الوُسْعِ في قتالهم على كلِّ حالٍ ووضْع، بناءً على إفادةِ (حيث) للمكانيَّة المُبْهَمة، فتركيب ﴿حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ أفادَ العمومَ بدلالةِ حيثُ، ودلالةِ حذفِ متعلَّق (وجَدَ)، فلم يقل: "وجدتموهم في مكان كذا"[2].

(حيث) تدلُّ على المكانيَّةِ باتِّفاق، وقد تدلُّ على الزّمان

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 8/380، وطنطاوي، الوسيط: 6/206.
(2) القشيريّ، لطائف الإشارات: 2/8، وعضيمة، دراسات لأسلوب القرآن: 9/668.

نكتةُ عدم إدخال (مِنْ) على ﴿حَيْثُ﴾:

إزالةُ (مِنْ) أفاد إمكانَ الفُسْحةِ بينَ القتلِ والإمساك

لم يقل: (مِنْ حيثُ)، لإفادة استغراقِ الظَّرف لِلمكانِ الذي يُوجَدونَ فيه، من غير إرادةٍ لتحديدِ موضعٍ فيه لِبدءِ الفعل المذكور في حيِّز الحيثيَّة (اقتلوهم - وجدتموهم)، ولو قال: (مِنْ حيثُ وجدتموهم)؛ لكان معناه: اقتلوهم في الموضع الذي ابتدأْتُم إمساكَهم فيه، فإزالةُ (مِنْ) أفاد إمكانَ الفُسْحةِ بين القتلِ والإمساك، فيجوز أنْ يقتلوهم في عمومِ المكان لا في موضعٍ خاصٍّ منه، ويجوز أنْ يجدوهم في مكانٍ، ويقتلوهم في مكانٍ آخرَ يسوقونَهم إليه؛ لأنَّ القتْلَ مُسَبَّبٌ عن الفعل ﴿وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، أي: عن تحقُّقِه في الزَّمن، ولذا جاء بالماضي، وغايةُ تحقُّقِه قد تكونُ في مكانٍ غير المكانِ الذي ابتُدِئَ فيه الفعل أثناءَ الملاحقةِ والمُطاردةِ لهم[1].

معنى العطْفِ بالواو:

الجمعُ بين المأموراتِ في الإذنِ بها، لا الجمع بينها في الإجراء

قوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ﴾، وفيها توالي المعطوفاتِ بالواو في (فاقتلوا وخذوا واحصروا واقعدوا)؛ للدَّلالة على الجمعِ بينها في الإذنِ بها، أي: هذه المأموراتُ مأذونٌ بها جميعًا، وليس الجمع بينها في الإجراء؛ لأنَّ إجراءَها يكونُ بحسبِ الإمكانِ والقدرة ومراعاة المصلحة، فإجراءُ أحدِها قد يكفي عن الآخر، وقد يُستطاعُ القتلُ، ولا يُستطاع الأسرُ والحصار، والعكس، فما أفادتْهُ الواو من التَّشريك في الحكم راجِعٌ إلى الإذنِ بها جميعًا[2].

دلالةُ التَّعبير بـ ﴿وَخُذُوهُمْ﴾:

التَّوبةُ لا تكون إلَّا على قدْرٍ من الموعظةِ والتَّمثُّل بالمُذْنِب

التَّعبيرُ بالأخْذ كنايةٌ عن الأسْرِ، وكانت العربُ تعبِّرُ عن الأسير بالأخيذ، ونكتةُ عدمِ التَّعبير بلفظ الأسْر؛ لِدفْعِ توهُّمِ استرقاقِهم،

(1) الخضريّ، من أسرار حروف الجر، ص: 345.

(2) رضا، تفسير المنار: 10/149، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/115، والشّعراوي، تفسير الشّعراوي: 8/4877.

كما يُسْتَرَقُّ الأسير، فإنَّ مشركي العرب لا يُسْتَرَقُّون، ولأَنَّ الأسْرَ لا يكونُ إلا بالقهر؛ لأنَّه الربْطُ والشَدُّ بالقيْد، وأمَّا الأخْذ فعامٌّ، فقد يقع بالتَّناول والاختيار، وقد يقع بالقهر، فعبَّر به لإمكانِ أنْ يوجدَ في أفراد المشركين مَنْ يؤخذُ إلى حيازةِ المسلمين طوعًا لا كَرهًا من غير أن يُقيَّدَ، أو يُساقَ كالأسير[1]، وفي التَّعبير به إشارةٌ للمسلمين على جوازِ أنْ تشتملَ مُعاملتهم للمشركين المأخوذين على شيءٍ من الرِّفْقِ، ويساعدُ على ذلك قولهُ بعده: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾؛ لأنَّ التوبةَ لا تكون إلا على قدْرٍ من الموعظةِ والتمهُّل بهم.

نكتةُ التَّعبير بلفْظ القعودِ:

العطفُ بقوله: ﴿وَٱقْعُدُواْ﴾، ولم يقل: (وارصدوهم)؛ لإفادة المُبالغةِ في الرَّصدِ؛ لأنَّ القعودَ لِفعلِ الشَّيء دالٌّ على التفرُّغ له، وتصويرِ المرابطة في كلِّ موضعٍ يترقَّب خروجهم منه، وبذلِ غاية الجهدِ في ذلك، وتركِ شؤونِ الحياة، والترصُّدِ لهؤلاء المشركين حتى يتوبوا من شركهم.

القعودُ لِفعلِ الشَّيء دالٌّ على المرابطة، وبذلِ غاية الجهد في ذلك

وجهُ المجازِ في ﴿وَٱقْعُدُواْ﴾:

حقيقةُ القعود الثُّبوتُ والرُّسوخ في المكان وهو ضِدُّ القيام، واستعير هنا للملازمةِ والمرابطةِ على المُراقبةِ والتتبُّع للمشركين كما يُلازمُ القاعِدُ هيئةَ لزومِهِ المكانَ، فلا يتحوَّل عنه[2].

استعارةٌ للملازمةِ والمرابطةِ على المُراقبةِ والتتبُّع للمشركين

دلالةُ الجار والمجرور ﴿لَهُمْ﴾:

دلَّ الجار والمجرور في قوله: ﴿لَهُمْ﴾ على اختصاصهم بالقتل والأسْر؛ لتصوير أنَّ القعودَ لأجل التسلُّط على ذواتِهم بالاضطهادِ والإرصاد.

القعودُ مُسَلَّطٌ على ذواتِهم بالاضطهادِ والإرصاد

دلالةُ لفظ ﴿كُلَّ﴾:

لفظُ (كلٌّ) أفادَ استغراق جميع المراصد والمواضع والسُّبُل

(1) الشّهاب، حاشيته على تفسير البيضاوي: 4/300، وطنطاوي، الوسيط: 6/207.
(2) الآلوسيّ، روح المعانيّ: 5/246، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/115.

والممرَّات التي هي مَظِنَّة اجتيازهم بمراقبتِها موضعًا موضعًا، فلا يُهمَلُ منها مكان بليلٍ أو نهار، وفيه من المبالغة في الحرص على الإحاطةِ بهم والاحتياطِ منهم ما فيه، والاستغراق هنا عُرفيٌّ بحسبِ الطاقةِ وغلبةِ الظنِّ على استقصاء المواضع، كما دلَّتْ صيغةُ العموم على الاستقصاء المكاني والزَّماني والفِعلي، أي: اقعدوا لهم في كلِّ مكانٍ وفي كلِّ وقتٍ، وارصدوا كلامَهم وحركاتهم وأفعالهم، فهم لا يخرجون عنِ الرَّقابةِ في عمومِ أحوالهم[1].

الاستغراقُ عُرفيٌّ بحسبِ الطَّاقةِ وغلبةِ الظَّنِّ على استقصاء المواضع

معنى صيغة ﴿مَرْصَدٍ﴾:

صيغة ﴿مَرْصَدٍ﴾، (مَفْعَل) وهي صيغةٌ تصلح مصدرًا ميميًّا، فتدلُّ على الحدثِ المجرَّد مع دلالتها على الذَّاتِ، فإنَّ المرصَد يحمِل معه ذاتًا تُرصَد، ودلالتها على تمام الحدثِ وغايتِه، فالمرصَد يدلُّ على تمام الرَّصدِ ونهايتِه، وهذه نكتةُ إيثار التَّعبير بالمصدر الميمي دون غيره من المصادر كالرَّصَدِ والإرصادِ التي تدلُّ على الحدث مجرَّدًا من غير اقترانِ معنًى إضافيٍّ به، وصيغة (مَفْعَل) هنا تصلح أيضًا أن تكونَ للمكان والزمان، فتدلُّ على مكان الرَّصد وزمانِه؛ ليقع رصدُهم للمشركين عامًّا في كلِّ وقتٍ ومكان[2].

صيغةُ (مَفْعَل) تصلح هنا أن تكونَ للمكان والزَّمان والمصدر

نكتةُ التَّعبير بلفظ (المرصد):

جاء التَّعبيرُ بالمرصد دون الطَّريق ونحوه لإفادة العموم والشُّيوع؛ ليتناولَ كلَّ موضعٍ يصحُّ للرَّصد؛ لأنَّ لفظ ﴿مَرْصَدٍ﴾ مُبْهَمٌ، فهو مُطلَقٌ في كلِّ موضعٍ أو حالٍ تُرقَب، وأمَّا الطريقُ؛ فلفظٌ محدودٌ يصدقُ على مكانِ السَّيْرِ الذي يُطرَقُ بالأرجُل، فهو خاصٌّ بحالٍ معيَّنةٍ للسّائر فيه وحالٍ معيَّنةٍ في هيئتِه الأرضيَّة المحدودة[3].

لفظُ (مَرصَد) مُبْهَمٌ، ولفظ(الطريق) مُحَدَّدٌ

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/115، والشّعراوي، تفسير الشّعراوي: 8/4877.
(2) السّمين، الدّر المصون: 6/13، وفاضل السامرائيّ، معاني الأبنية، ص: 32، 36.
(3) الرَّاغب، المفردات: (طرق).

وجهُ إيصالِ الفعلِ للظَّرفِ بنفسِه:

في قوله: ﴿وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٍۚ﴾ عُدِّيَ الفعل للظَّرف بنفسه من غير حرفِ جرٍّ، فلم يقل: (واقعدوا لهم في كلِّ مرصد أو على كلِّ مرصد)، مع كونه سائغًا لغةً؛ ليستغرِقَ الترصُّد كلَّ جزءٍ من أجزاءِ كلِّ مرصدٍ متى أمْكَنَهم ذلك، بخلاف ما لو قال: (في)؛ فإنَّه يدلُّ على شُغْلِ كلِّ مرصدٍ في موضعٍ واحدٍ منه في أيِّ جزءٍ أو موضعٍ كان[1].

(كـــلٌّ) ليس ظرفًا، لكنْ له حكمُ ما يُضافُ إليه؛ لأنَّه عبارةٌ عنه

موقعُ جملة ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ ممَّا قبلها:

جملةُ ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ معطوفةٌ على ما قبلها ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ تفريعًا عَلى الأفعالِ المُتَقدِّمَةِ في قوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ﴾، أو استئنافيَّةٌ لانتقاله من أفعال المسلمين إلى أفعالهم، فالأفعالُ (اقتلوهم وخذوهم واحصروهم وارصدوهم) من عمل المسلمين ومُخاطَبين بها، والأفعال في قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ من أفعال المشركين مقصودين بها[2].

تـــواردُ العطفِ والاستئنافِ على الموضعِ الواحدِ بحسَبِ تكييفِ المعنى

نكتةُ تعيينِ الصَّلاة والزَّكاة بعد التَّوبةِ:

ضَمَّ الصلاةَ والزَّكاةَ لجانبِ التوبة، كما يُضَمُّ إلى القضيَّةِ برهانُها، فحقيقةُ التوبةِ باطنيٌّ يحتاجُ إلى تأييدِ البرهانِ الظاهريِّ عليه من الصلاة والزَّكاة، فلا يُتوسَّلُ لمعرفة الباطن إلَّا بالأمارات الدَّالَّة، وغرض ذلك في المقام: التَّحقُّقُ من دخولهم في جماعة المسلمين بالفعل لا بمجرَّد القولِ والادِّعاء، فالتَّعبيرُ عن التوبة بالنطق بالشَّهادتين إن كان كافيًا في موقف القتالِ للكفِّ عنهم، لكنَّه لا يكفي بعد ذلك لمعاملةِ من ينطق بهما معاملةَ المسلمين في عامَّةِ الأوقات[3].

إتـبـاعُ التَّـوبـةِ بالصلاةِ والزكاة كإتباعِ القضيَّةِ ببرهانِها

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 8/381.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/116، ودرويش، إعراب القرآن وبيانه: 4/58.
(3) رضا، تفسير المنار: 10/154.

نكتةُ التَّعبير بالإقامة للصّلاة والإيتاء للزّكاة:

لو قيل: صلّوا وزكّوا لَغَابَ معنى الإتقانِ عن لفظِ الطَّلَبِ

لو جرى السِّياقُ على نَمَط الفِعل الواحد؛ لقيل: (صَلَّوا وزَكَّوا)، كما قال: ﴿تَابُواْ﴾، والنُّكتة في إجراء ذلك على التّوبة دون الصَّلاة والزَّكاة؛ لأنَّ التّوبةَ عملٌ قلبيٌّ غير ملحوظ، فلا يلحظُ أداؤه متفاوتًا كتفاوتِ الأعمال الظَّاهرة في تجويدها وإتقانها، فيُطلَبُ فِعلُهُ من لفظِ اسمه (التوبة، تابوا، توبوا) لإيقاعه بمعناه المجرَّد الخالص، وأمَّا الصَّلاةُ والزَّكاة؛ فلظهورهما في العمل والإجراء؛ طُلِبَ فِعلُهما على وجْهِ الإتقانِ والإحسان، فأمرَ بهما من غير لفظِ اسمَيهما، من: (أقيموا وآتوا)، ولو قال: صلُّوا وزكُّوا؛ لغاب معنى الإتقان عن لفظ الطلب.

موقعُ جملة ﴿فَخَلُّواْ﴾ ممَّا قبلَه:

جوابُ الشَّرط مقترنة بالفاء لترتُّب الجواب عن الشَّرط ترتُّب النَّتيجة عن المقدِّمة

جملة ﴿فَخَلُّواْ﴾ جوابُ الشرط السابق عليه، وقُرِنَتْ بالفاء لترتُّب الجواب على الشَّرط ترتُّبَ النَّتيجةِ على المقدِّمة، فالعلاقة سببيَّةٌ بين الشَّرط وجزائه.

اصطفاءُ لفظ ﴿سَبِيلَهُمْۚ﴾:

إيثارُ لفظ (السَّبيل) يُحقِّق معنى التَّخلية في قوله: (فَخَلُّوا)

إيثارُ التَّعبير بلفظِ (السَّبيل) لتحقيقِ معنى التَّخلية في قوله: ﴿فَخَلُّواْ﴾ في موقعِ التَّيسير والوُسْع؛ ليتحقَّقَ لهم تمامَ الانتفاع بمضمون الفِعل؛ لأنَّ السَّبيلَ هو الطريق السهل الممتدُّ، فيدلُّ على بُعدِه ويُسْرِه، فكأنَّه قيل: اتركوا لهم الطُّرُقَ على ما هي عليه من الأمانِ والسَّلامة، واضمنوا لهم ذلك في عرضِها وطولِها[1].

وجهُ إضافةِ السَّبيل لضميرِهم:

إضافةُ (السَّبيل) لضميرِهم مكافأةٌ لهم إزاءَ مكافأةِ جملة الجواب

لم يقل في السِّياق الكريم: (فخلوا السَّبيلَ لهم)، بل أضاف السَّبيل لضميرهم؛ لتعريف السَّبيل بالضَّمير، والدَّلالة على استحقاقهم له، فكأنَّهم أحرزوه لصالحِهم بعد توبتهم حتى صار

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، والرّاغب، المفردات: (سبل).

منسوبًا إليهم، وفي إضافة السَّبيل لضميرهم إشعارٌ بأنَّ تخليةَ المسلمين لهم السبيلَ بعد توبتهم عن استحقاقهم له، لا عن تفضُّل المسلمين عليهم، فكأنَّ الإضافةَ مكافأةٌ ضمن مكافأة جملةِ الجواب.

بلاغةُ الكناية في قوله: ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾:

قوله: ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ كنايةٌ عن إطلاقِ سراحهم بعد أخذهم أو حصارهم ﴿وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ﴾، أو كنايةٌ عن عدم التعرُّض لهم بأدنى أذًى أو مُضايقة أو ضرر بعد توبتهم، وعبارة ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ جاريةٌ مجرى الأمثال، في الدَّلالة على المُتارَكَةِ والإخلاءِ التامِّ، كمن يقول لغيره: (خَلِّ سبيلي)، أي: دعني وشأني، وعليه فالجملةُ من التَّمثيل أيضًا[1].

كنايةٌ تجري مجرى الأمثال في الدَّلالة على متاركتهم وعدم التَّعرُّض لهم

بلاغةُ المقابلة في قوله: ﴿فَخَلُّواْ﴾ ﴿وَٱقۡعُدُواْ﴾:

قوله: ﴿وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٍۚ﴾ تمثيلٌ في المرابطةِ ضِدَّهم والتربُّص بهم، وقوله: ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ تمثيلٌ في رفْعِ عينِ المراقبةِ عنهم وإعفائهم من الرَّصد والتَّتبع، فهذا في مقابلةِ هذا[2].

التَّفصيلُ والبيانُ لشرط القتال والسّلامة منه

فالمقابلة بين ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ و﴿وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٍۚ﴾ تفيدُ التَّفصيلَ والبيان لشرط السلامة من القتال، فلا يكفي أن يتوبوا، ويسلموا، بل يجب أن يؤدُّوا حقوقَ الله عليهم من إقام الصَّلاة على صفتها وإيتاء الزَّكاة لمستحقِّيها، فاللهُ تعالى يأمرُ المسلمين بقتال المشركين وحصارهم ورصدهم، إلَّا إذا تابوا، وأقاموا الصَّلاة، وآتوا الزكاة، فإن كانوا كذلك؛ فلا يحاربوهم.

موقعُ جملةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ ممَّا قبله:

التَّلويحُ بأنَّ الإذنَ في تخليةِ سبيلِهم من لوازمِ مغفرةِ الله لهم إذا تابوا

جملةُ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ تعليليَّةٌ لما قبلها من الأمر بتخليةِ سبيلِهم، أي: أمرَكم بتخلية سبيلِهم؛ لأنَّ اللهَ غفورٌ رحيم لمن تاب إليه،

(1) الطِّيبيّ، فتوح الغيب: 7/180، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/116.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 10/116.

وفيه تلويحٌ بأنَّ الإذنَ في ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ من لوازم مغفرة الله لهم إذا تابوا، إذْ لو لم يُرِد المغفرةَ لهم ما أمَر المؤمنين أن يخلُّوا سبيلَهم[1].

عِلَّةُ الفصل في ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾:

افتتاحُ الجملة بحرف التَّأكيدِ الّذي أغنى عن حرف العطف

سببُ فصل جملةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ عمَّا قبلَها، وعدمِ وصلِها بالفاء العاطفة التي تدلُّ على ترتُّبها عمَّا قبلها، لافتتاح الجملةِ بحرفِ التَّأكيد الَّذي أغنى عن حرف العطفِ، وقام مقامَه في إفادة العِلَّة وربْطِ مضمون جملتِه بمعنى الجملةِ قبلَهُ.

بلاغةُ استهلالِ الجملة بحرف التَّأكيد:

التَّأكيدُ يُغني عن تكرار الأخبار

استهلالُ الجملة بحرف التأكيد ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ مع أنَّه لا حاجةَ لتأكيد نِسبةِ ذلك الوصف إلى اللهِ جلَّ وعلا؛ لرسوخ معرفته في قلوب المؤمنين، فسيقَ التَّأكيدُ رغم ذلك، للاهتمام بالخبَرِ عن الله جل وعلا، ولأنَّ تأكيد صفات اللهِ يؤكِّد الإيمان في القلوب ويهيِّجُها على تأكيدِ العملِ بمقتضاها، وفي التَّأكيد مراعاة لحال الإنسان الذي ينسى، فيحتاج إلى تكرار، والتَّأكيد يُغني عن تكرار الأخبار، والتَّأكيد أيضًا لتأليف قلوب المشركين وتحريضِهم على التَّوبةِ وهم أحوج إلى التأكيد لترسيخ الاعتقاد الصّحيح عن الله في عقولِهم التي خَلَتْ عنه.

تضمُّنُ الجملةِ الخبريَّةِ لمعنى الإنشاء:

جملةُ الفاصلةِ الخبريَّةِ في معنى الإنشاء والحضِّ للمسلمين بتخليةِ سبيلهم

التَّذييلُ بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ بعد الأمر في قوله: ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾، وكونُ جملة الختْم في محلِّ السَّببِ لما قبلها، يُسوِّغُ أن تكون جملة الختْم الخبرية في معنى الإنشاء والأمر للمسلمين، أي: فخلُّوا سبيلَهم، واغفروا لهم، وارحموهم، فأولى بكم أن تتخلَّقوا بصفات الله.

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 4/44، والصّافي، الجدول في إعراب القرآن: 10/284.

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيَّةُ:

(انسلخ) و(انتزَع):

انسلخَ من سَلخَ، وانتزَع من نَزَع، والسَّلْخُ: إخراجُ الشَّيء عنْ جِلْدِه، فهو يستعمَل في نَزْعِ شيءٍ عن شيءٍ مُلتَصِقٍ به، والنَّزْع: قلْعُ الشَّيءِ من مقرِّهِ وإخراجه عن موضِعه، والفرق بينهما أنَّ السَّلخَ فيه كَشْطٌ وإزالةُ آثارِ الشَّيءِ من الشَّيء، ففيه تسليكٌ وتخليصٌ يفصِلُ الشَّيء عن لصيقِه حتى ينكشِفَ عنه، ولذا كان أصلُ استعمالِه في كشْطِ جِلدِ الحيوانِ عن لحمِه، ففيه تُؤَدَةٌ ودقَّةٌ وعناية حتى يتخلَّصا، وأمَّا النَّزْعُ: فهو قلْعُ شيءٍ من شيء بقوَّةٍ وشدَّةٍ، وغالبًا ما يكون دُفعةً واحدةً، فليس فيه رُوَيْدٌ ولا تُؤَدةٌ، ولا يتضمَّن معنى الكشْطِ ولا يلزمُ منه قصدُ كشْفِ الشَّيءِ عن الشَّيء[1].

السَّلْخُ: فيه كَشْطٌ وإزالةُ آثارِ الشَّيءِ من الشَّيء، والنَّزْعُ: لا يَلزَمُ فيه الكشطُ

(الأَخْذُ) و(الأَسْرُ):

الأَخْذُ أعمُّ مِنَ الأَسْر، فهو مطلقُ تناولِ الشَّيءِ وتحصيلِه، سواءٌ وقع ذلك بقهْرٍ أو من غير قهر، وإنَّما يُعبَّرُ عن الأسير بالأَخِيذِ والمأخوذ لاعتبار جانبِ القهرِ في الأَخْذِ، وأمَّا الأَسْرُ: فهو أخصُّ؛ إذْ فيه قهرٌ وقيْدٌ، فهو مستعملٌ في الشَّدِّ بالقيْد، ومأخوذٌ من الإسار، وهو السَّيْرُ الذي يُقتَطَعُ من جِلْدٍ غير مدبوغ لِتُقَيَّدَ وتُشَدَّ به الأغراضُ، ولا دلالةَ في لفظ الأَخْذِ على القيْدِ أبدًا[2].

لا دلالةَ في لفظِ الأَخْذِ على القيْدِ

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، والرّاغب، المفردات، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (سلخ، كشط، نزع).
(2) الرّاغب، المفردات (أخذ، أسر)، والسّمين الحلبي، عمدة الحفاظ: (أسر)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ: (أخذ، أسر).

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السادس عشر، سورة الأنفال من الآية 27 إلى سورة التوبة الآية 22
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1445هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد السادس عشر، سورة الأنفال من الآية 27 إلى سورة التوبة الآية 22
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 16 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-768-12-8
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 16 : المجلد السادس عشر، سورة الأنفال من الآية 27 إلى سورة التوبة الآية 22.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-768-12-8
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-9828150 بتاريخ 2024/01/18م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»